كقوله كاتبتك على بناء دارين في ذمتك في شهر كذا او في شهر كذا
عنا كقوله بعتك هذا الثوب بسكنى دارك سنة واجرة كقوله
اجرتك هذه الدار سنة بخدمة عبدك هذا شهرا اي فهي تابعة
نجما هو صالح للكتابة كانه لا يشترط تأجيلها كقوله كاتبتك على
ان تخدمني السنة القابلة بعد انقضائه اي الشهر اي او في
اثنائه كما يعلم من شرح الرملي فليراجع وعبارة المنهج ولو كاتب
على خدمة شهر ودينار وان لم يوف اثنائه صحت قال في شرح هو اولى
من قوله عند انقضائه اهـ والحاصل ان الشرط ان يتأخر
اعطاء الدينار عن الخدمة فلو قدم زمن اعطاء الدينار على زمن
الخدمة لم يصح لما علم من اشتراط اتصال المنفعة المتعلقة
بالعين بالعقد وفيما ذكروه هنا جمع بين التقدير بالعمل والزمان
وقد منعوا ذلك في الاجارة فالعمل بناء الدارين والزمان هو
الوقتان المعلومان وقد يجاب بحمل الوقتين هنا على وقت ابتداء
الشروع في كل دار لا على جميع وقتهما انظر ابن قاسم على المنهج
المتعلقة بالاعيان ليس وهذا في المعنى لانه يجوز ان يجعل
منفعة عين من اعيانه المملوكة له عوضا مرحومي وهو جواب عما
يقال الرقيق لا يملك شيئا فكيف يورد العقد على منفعة متعلقة بعين
تتصل تلك المنفعة بالعقد واقله اي الاجل نجمان اي
اي وقتان كما سيذكره الشارح بان يؤجل بعضه الى وقت معلوم وبعضه
الى وقت اخر كذلك شاء المتعاقدان او تفاوتا كما كاتبتك على مائة
تؤدي نصفها في وقت كذا او تؤدي ثلثها في وقت كذا لك او ثلثيها
في وقت كذا اهـ سم ثم سمي المؤدي في الوقت نجما من تسمية
الحال باسم المحل ووزع العوض على قيمتهم ان كانت
قيمة احدهم مائة والاخر مائتين والثالث ثلاثمائة
فعلى الاول سدس العوض وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث
نصفه

نصفه في المنهج عن اداء حصة منهم عتق قال في شرح المنهج ولا يتوقف
عتقه على اداء الباقي اهـ ولانا فيه ما تقدم من قولهم انه دعلق عتقهم
باداء مع لانه من باب ركب العموم دواهم واذن اي ذلك المريض
له في الكتابة كما هو لو كان في مرضه بعض رقيق والبعض ثلث ماله
ضعيف وقوله او وصى بكتابة الخ معتمد وقوله عن النص واسعوي
صحة الوصية بكتابة بعض عبده ضعيف ووجه الضعف في الاولى
والاخيرة ان التشقيص حاصل فيهما ابتداء بخلاف الثانية فان التشقيص
فيها عارض كما قاله الزيادي ان اتفقت النجوم اي بان كان
ما جعل على المكاتب لاحدهما من جنس ما جعل للاخر وصفته وعدد
النجوم اي الاوقات والاجل قال الحلبي ولم يقل وقدرا لانه لا يشترط
لاشتراط التساوي في المقدار الا ما دلاهـ فقوله وعددا اي في الاقساط
لا في العقد او المؤدي فيها والمراد عدد الاوقات والتوزيع على ذلك
قوله وجعلت على نسبة ملكيهما اي صرح به او اطلقت اذا اسر
وعاد الرق اي والحال ان الرق قد عاد للمكاتب بان عجز فعجزه الاخر
كالا ولا فان اعسر ولم يعد الرق وادى المكاتب في الصورتين
نصيب الشريك من النجوم عتق نصيبه من الرقيق عن الكتابة
وكان الولاء لهما كما في شرح المنهج اذ ليس لمكاتبه صاحبه
بالعتق اي فاقبضه احدهما كان مشتركا بينهما وقدرا عليه كما ان
ما قبضه احد الورثة مشترك لا يختص به من جهة السيد
سقطت نعوله لازمه سم عند ذلك اي عند المحل اي
غاب اي محله الى مسافة القصر ما لم ياذن له السيد دون مسافة قصر
اي وفوق مسافة العدوي وهذا هو المعتمد ونقصه هو الظاهر
ضعيف بل يمكن اي الحاكم السيد هو لانه ربما عجز
نفسه الخ اي والحاكم لا يقوم مقام الشخص الا في اللازم ولا
يمكنه الخلاص منه اهـ قال في شرح المنهج اما اذا عجز عن الواجب

Copyright © King Saud University